جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: **قانون دولي عام**

رقم: **12**

إعداد الطالب:
مزداوت جبارة
ثابت رانيا ملاك

يوم:**19/06/2023**

عنوان المذكرة

الحماية الدولية للاجئين

لجنة المناقشة:

شعيب توفيق	أ.مح.أ	الجامعة	رئيسا
زروال سهام	أ.مح.أ	الجامعة	مشرفا
بلجبل عتيقة	أستاذ	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية:**2023/2022**

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي جهدي المتواضع لروح أبي الطاهرة.

والى أمي الغالية التي ساندتني كثيرا طيلة مشواري

الدراسي، إلى أولادي حفظهم الله .

إلى زوجي وإخوتي وأخواتي .

إلى جميع أساتذتي .

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيز الذي ساندني طيلة مشواري الدراسي.

كما اهديها لوالدتي الغالية التي كانت لي نعم السند وكذلك إخوتي وزوجي.

إلى كل زملائي في الدراسة.

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا في دراستنا

نتقدم بجزيل الشكر إلى الاستاذة الفاضلة: زروال سهام التي اشرفت على هذه المذكرة و التي قدمت لنا النصائح و التوجيهات

كما نتوجه بالشكر لجميع اساتذتنا في كلية الحقوق

نشكر جميع من ساندنا في هذه المذكرة و كل من قام بتزويدنا بالمراجع العلمية .

مقدمة

إن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واحترام الحقوق والحريات الأساسيةللإنسان هي الضمانةالوحيدة لاستقرار الأقاليم والشعوب، وظهر هذا في ميثاق الأممالمتحدة حين حينما صدر في ديباجة الميثاق ان شعوب الأممالمتحدة تؤكد من جديد اهتمامها بالحقوق الأساسيةللإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما نص الميثاق في المادةالأولىالفقرةالثالثة انه من أهدافالمنظمة تحقيق التعاون دولي و تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، وعلى هذا الأساس صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أندفقتمنه عدة اتفاقيات دولية ذات قواعد قانونية ملزمةلأطرافها وحتى على الأطراف الغير منظمة لهذه الاتفاقيات، بحيث تلزم الدول التي يوجد على إقليمها بني إنسان ان تعاملهم معاملة حسنة ولنا في ذلك خير دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلم قريش "اذهبوا إلىالحبشة فان فيها ملك لا يظلم عندهاحد."

وبما أن الحروب الدوليةوالأهلية والثورات يقام فيها انتهاك الحقوق والحريات بشتى الأشكال، ممايدفع بسكان الدول التي يجرى على إقليمها هذا الخرق للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بالنزوح واللجوء إلى دول الجوار والتي تعتبر آمنة مقارنة بدولهم هروبا من البطش والتعذيب.

ومن هنا برزت مشكلة اللاجئين التي هي قديمة العهد إلاأنها لم تبرز على الصعيد الدولي إلا في الفترة التي عقبت الحرب العالميةالأولى بظهور عصبةالأممالمتحدة ومنذ ذلك الوقت كانت سيرورة التصدي لهذه المشكلةبطيئةإلىغايةإدراك المجتمع الدولي بضرورة وضع نظم قانونيةوإنشاء مؤسسات تسهر على توفير الحمايةالدولية للاجئين واحتوائهم.

ومن هذا المنطلق أصبحت مشكلة اللاجئين من أهم المشكلات العصريةوالعالمية بعدما كانت مرتكزة في أماكن معينة وذات طبيعة مخصصة لحالات معينةفأصبحت تسبب زعزعة في مناطق وأقاليم كانت آمنةوهادئة، لان اللاجئين ليسوا مجرد مجموعة من الأجانب فقط بل أنهم يمثلون عبئ اقتصادي واجتماعي وامني لدولةالملجأ ويظهر ذلك أكثر في حالات اللجوء الجماعي لأنها لا يمكن ان تتحمل مسؤوليتهم بمفردها إذا كانت في وضع اقتصادي صعب.

فحاول المجتمع الدولي إلى تكثيف الاهتمام بمسالة اللاجئ من خلال الاستجابةبسرعة لأزمات اللاجئين إلا انه في الآونةالأخيرة ظهرت بعض الحالات المثيرة للقلق فالدول التي فتحت أبوابها للاجئين أصبحت ترغب في غلقها وهذا خوفا من تحملها لمسؤوليات لا حدود لها.

وعلى هذا الأساس نجد استثناء من القاعدةالعامةالدولية التي تقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، انه يجوز لأي دوله إقامة دعوةالمسؤوليةالدولية على دولة انتهك فيها حقوق الإنسانأو اللاجئين ويضفي عليها القانون الدولي الصفةوالمصلحة مما يفيد ان قانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعتني بحقوق اللاجئين ذا طبيعةآمرة ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

أهميةالدراسة:

تبرز أهمية دراستنا في موضوع الحمايةالدولية للاجئين

- انه من المواضيع المستجدة لكثرة اللاجئين في الوقت الراهن سواء في العالم العربي أو غيره .
- وكذا التزايد والتدفق لظاهرة اللاجئين الذي يمكن ان يسبب معوقات للمجتمع الدولي .
- تبيان دور المنظمات الدولية في مساعدة اللاجئين .
- قدرة هاته المنظمات على توفير الحماية لهم.

الأسبابالذاتيةوالموضوعيةللدراسة:

هنالك الكثير من الأسبابالذاتيةوالموضوعية التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ونذكرها كالتالي:

- الظروف التي يمر بها العالم في الوقت الراهن من حروب ونزاعات داخلية وخارجية التي كانت السبب في مغادرة الفرد لوطنه.
- محاوله إضافة معلومات جديدة لهذا الموضوع.
- الرغبة في دراسة المواضيع حقوق الإنسان عامة وحقوق اللاجئين خاصة.
- الموضوع يتعلق بالتخصص الدراسي القانون الدولي العام.

أهدافالدراسة:

هدفنا من البحث:

- إبراز الجوانب المتعلقةبحماية اللاجئين.

- وتحديد المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي العام.
- دراسة مدى فعالية تطبيق النصوص المتعلقةباللاجئين في المواثيق الدولية.
- كيفيه توفير الحمايةالدولية للاجئين خلال النصوص الإقليميةوالعالميةالآليات التي تظهر على حماية هات الفئة.

إشكاليةالدراسة:

كيف يساهم القانون الدولي في حماية اللاجئين؟

المنهج المتبع:

وقد اتبعنا في دراستنا إلى المنهج التحليلي لسبب حاجتنا إلى تحليل النصوص القانونيةالدولية لحقوق اللاجئين والمنهج الوصفي من خلال جمع البيانات التي تخدم موضوعنا.

الدراسات السابقة:

لقد تركزت حول هذا الموضوع دراسات سابقة تناولته بالتفصيل ومن بين هذه الدراسات:

-الحماية الدولية للاجئين لحنطاوي بوجمعة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون، بجامعة احمد بن بلة 2018، فقد عالج هذا الموضوع من جانب قانوني وديني عكس دراستي التي كانت تعالج الموضوع من منظور قانوني فقط.

-حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام لرنا فضل شاهر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام2020، الجامعة العراقية، حيث عالجت هذا الموضوع من خلال تقسيمها له لماهية اللجوء عامة في الفصل الأول وخصصت الفصل الثاني للحماية الدولية والوطنية للاجئين العراقيين.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبة قلة تواجد الكتب المتخصصة في موضوع دراستنا.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الخطة وفق منهجية علمية، مقدمة وفصلين وخاتمة.

تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية تناول هذا الفصل مبحثين المبحث الأول عن اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والمبحث الثاني تناول إقرار الحماية الدولية للاجئينأما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى ضمانات واليات الحماية الدولية للاجئين قسمنا الضمانات في المبحث الأول واليات حماية اللاجئين في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول:الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية.

انسبب تزايد النزاعات في العالم أدىإلى لجوء أشخاص من بلدهم الأصلي،إلى بلد آخرللحصول على الحمايةوالأمن. خوفا من الاضطهاد الحاصل في بلدهم، ولهذا قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات دوليه تبين فيها من هو اللاجئ وما هي الحمايةالدوليةللاجئين من خلال النصوص الدولية. وهذا ما سنتناوله من خلال المبحث الأول الذي يتناول اللاجئ في الاتفاقيات الدولية، ويتناول المبحث الثاني إقرار الحماية الدولية للاجئين فيالاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.

إن اضطرار الإنسان لمغادرة بلده لسبب من الأسباب سواء كانت نتيجة للانتهاكات أو الاضطهاد أو لوجود أعمال عنف في بلاده ومختلف أسباب خوفه تجعله يغادر بلده للجوء إلى بلد الآخر يجد فيه الأمن ومن خلال هذا نتطرق في هذا المبحث إلى :المطلب الأول تعريف اللاجئ وفي المطلب الثاني المركز القانوني للاجئ.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ.

نتطرق إلى تعريف اللاجئ وتمييزه عن غيره من الفئات المشابه له من خلال:

الفرع الأول:تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية1951والبروتوكول الملحق بها 1967 :

هو كل شخص موجود خارج دولته التي ينتمي إليها، بسبب خوف مبني على التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو رأيه السياسي.[1]

ومن خلال المادة الأولى/1 التي حددت تعريف اللاجئ بقولها:"كل شخص يوجد نتيجة احدث وقعت، قبل 1951/01/01. وبسبب خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف ، ان يستظل بحماية ذلك البلد.[2]

أما بالنسبة للبروتوكول الملحق لها ، فقد جاء ليرفع الحدود الزمنية والمكانية الموجودة في تعريف الاتفاقية للاجئ، ليمنح طوائف جديدة الاستفادة من حق الحماية من الأمم المتحدة.

و يعرف البروتوكولالملحق بها 1967 اللاجئ: انه كل شخص يهرب من بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد خارج بلده.[3]

- تعريف اللاجئ من خلال اتفاقية الوحدة الإفريقية الخاصة لمشاكل اللاجئين لسنة1969:

---

[1]– سايغي وداد، **اللاجئ– الإطار القانوني والمفهوم**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر2016.

[2]– عقبة خضراوي،حمزة شليحي،زينب سالم، مرجع سابق،ص13.

[3]– مبروك محمد، **وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1ابن يوسف بن خدة،2012/2011.

قد تطور المفهوم القانوني للاجئين لمرة أخرى في 10 سبتمبر 1969، حين أبرمت منظمة الوحدة الأفريقية معاهدة عرفت فيها اللاجئ بأنه "كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفًا من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي وبسبب ذلك الخوف لن يستفيد من حماية تلك الدولة، أو من ان يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث– أن يعود إليها.[1]

أو كل شخص يُجبر على ترك إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطر في بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته[2]."

فالاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين تبنت تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951 الخاص بوضع اللاجئين، لكنها أضافت طائفة جديدة من الأشخاص ينطبق عليهم صفة اللاجئ وذلك من خلال الفقرة الثانية، والمتمثلين في الأشخاص الذين يفرون من بلدانهم بسبب العدوان أو الاحتلال.

وهذا ما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ ويعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية من أهم الإضافات التي انفردت بها اتفاقية الوحدة الإفريقية عن باقي الوثائق الإقليمية والعالمية في حماية اللاجئين.[3]

- تعريف اللاجئ من خلال اتفاقية قرطاجنة1984:

[1]– منار ممدوح، **حق اللجوء**، الموسوعة السياسية،2021/03/13.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– خضراوي عقبة، منير بسكري، **المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**، الطبعة الاولى2015، دار الوفاء القانونية،ص44/43.

لقد جاء تعريف اللاجئ في هذه الاتفاقية موسعا وذلك من خلال المادةالثالثة القسم الثالث من الإعلان.

"إضافةإلى العناصر التي تحتويها اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 يتضمن اللاجئالأشخاص الذين هربوا من بلدانهم بسبب تهديد حياتهم وحريتهم من خلال العنف أو الاعتداء الأجنبيأو الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسانأوأي ظروف أخرى من شانها المساس بشكل جدي بالنظام العام."

ومن أهم ما جاء به الإعلان من مبادئ :

- مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن الدولة.
- ضمان معاملة اللاجئين.[1]

الفرع الثاني : تمييز اللاجئ عن غيره من الفئات المشابهة له.

1/ تمييز اللاجئ عن المهاجر.

تعتبر الهجرة: مصدر مشتق من الفعل هجر فمعنى كلمة هجره أي قطع الشيء وتركه . ويقال هجرا وهجرانا.

ويقال هجر القوم أي ساروا، ويقال هاجر مهاجرة معناه خرج من بلده إلى بلد آخر.[2]

قال تعالى :" والذين امنوا وهاجروا".أي تركوا وهجروا الديار.

وبهذا نجد أن مفهوم الهجرة في اللغةالعربية يدل على ترك الشيء وهجره وهذا يعني ترك البلد الأصلي والخروج منه إلى بلد آخر.

ويعرفها الأستاذ ايفرت في أنها التغيير الدائم أو الشبه دائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة داخلية أو خارجية.

وفي المادة 1/2 من اتفاقية العمال المهاجرين نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى الشخص الذي سيزاول نشاط مقابل اجر في دولة أخرى.[3]

فالهجرة في المفهوم القرآني هو أن يضيق بالإنسان في بلده لعدة أسباب فهذا يجعله يهجر إلى بلد آخر للخلاص من المأزق الموجود في بلده.[1]

---

[1]– خضراوي عقبة، منير بسكري،مرجع سابق ، ص47/46.

[2]–لويس معلوف، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم** ، الطبعة 19، الطبعة الكاثوليكية ، بيروت،ص855.

[3]– عقبة خضراوي، منير بسكري، مرجع سابق، ص54/53.

فالمهاجر هو من الأجانب العاديين لأنه أراد العيش خارج بلده بمحض إرادته لمجموعة من الأسباب الاقتصادية أو الشخصية ، فهو يحافظ على جنسية بلده ويتمتع بحمايته.

أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي وان احتفظ بها فانه يقطع كل صلته بها ولا يتمتع بحمايتها، على عكس المهاجر الذي تبقى علاقته مع دولته عادية ويبقى خاضع لقوانينها ونظمها.[2]

تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق كل منهما فاللاجئ بأمس الحاجة للحماية الدولية بعد إن فقد حماية بلد جنسيته.[3]

2/ تمييز اللاجئ عن النازح .

يعَرف النزوحبأنه حركة تكون داخل حدود الدولة من قبل فرد أو مجموعة من مكان إلى آخر، ويكون النزوح رغمًا عن إرادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتصحر.

أو من الكوارث الأخرى التي تدفعه إلى مغادرة موقعه والتوجه إلى موقع آخر.

فمفهوم النازحين : هم الأشخاص الذين أجبروا على هجر ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة فجأة من غير حدوث نزاع داخلي أو صراع وهم لم يعبروا حدود أية دولة فالنزوح يندرج تحت مفهوم الهجرة الاختيارية للمواطن داخل وطنه.

فالنزوح يختلف عن الهجرة في الرغبة واختيار الفرد. كما أنه قد يحدث فجاءة دون سابق تخطيط.[4]

فبقاء النازحين في داخل حدود الوطن يبن انه ليس للنازح أي مشاكل سياسية مع بلده عكس اللاجئ

أما اللاجئين فيوجدون خارج بلدانهم بسبب خوف من الاضطهاد.[1]

---

[1]–محمد حسين فضل الله، **الهجرة والاغتراب**، مؤسسة العارف للمطبوعات،دمشق،ص 44.

[2]– عقبة خضراوي، منير بسكري،مرجع سابق ص55.

[3]– نفس المرجع، ص57.

[4]– حسن عكلة الخفاجي،**تعريف اللجوء والنزوح والهجرة**، مجلة دنيا الوطن،ص3.

المطلب الثاني:المركز القانوني للاجئ في الاتفاقيات الدولية.

لقد كفلت قواعد القانون الدولي اللاجئين وبينت لهم ما من حقوق وما عليهم من التزامات وهذا ما سنتكلم عليه في الفرع الأول من حقوق اللاجئين والفرع الثاني على واجبات اللاجئ اتجاه دولة الملجأ.

الفرع الأول: حقوق اللاجئ.

لضمان استقبال اللاجئين تقوم الدول المضيفة لهم على إضفاء صفة اللاجئين عليهم، بغض النظر عن أحوالهمالشخصيةالخاضعة لقانون موطنهم أو قانون الإقامة.

فعلى الدول المضيفة احترام الحقوق المكتسبةلأحوال اللاجئ الشخصيةوخاصةالمرتبطة بالزواج،على ان يخضع عند الاقتضاء لاستعمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة من خلال المادة 12 لاتفاقية 1951.

فهي تمنح اللاجئين حقوقا متركزة على أساس مركزهم كأجانب مقارنة برعاياها، كما منحتهم بالدرجةالأولى نفس الحقوق المعطاة لمواطنيها كالحقوق الفنيةوالملكيةالصناعية وذلك من خلال المادة 14 من اتفاقية 1951 ،وحق التقاضي أمام المحاكم من خلال مادة 16 من الاتفاقية والحق في التعليم الابتدائي من خلال مادة 22 فقرة1 والحق في الإغاثة والمساعدةالعامة من خلال المادة 23.[2]

فقد تضمنت اتفاقية 1951 معاملةأفضل للاجئين وأهمها:

- الحمايةالمؤقتة:الأصلأن الحمايةالدولية تكون دائمةإلا انه في بعض الحالات تستوجب حماية دوليةمؤقتة بسبب الأعدادالكبيرةللاجئين بشكل مفاجئ،ففي حال حدث تدفق

[1]- حسان عطية موسى، **النازحون من الداخل وتجربة السودان**، إصدارات معهد دراسات الكوارث واللاجئين، السودان، 2009،ص16.

[2]– معروق سليم، **حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الدولي الإنساني،العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008،ص70.

للاجئين في دولة ما ولا تستطيع الدولة ولا تكون قادرة على استيعابهم فيسمح لهم بالدخول إلىأراضيها بشكل مؤقت وتوفير الحد الأدنى من الحماية لهم . وقد تم تأكيدالحمايةالمؤقتة في الاتفاقيةالدوليةالمعنية باللاجئين. حيث ألزم النص الوارد في المادة 31 فقرة2 من اتفاقية 1951 الدول الأطراف بمنح اللاجئين مدةمعقولة للبقاء في أراضيها.[1]

فيتمتع اللاجئ أيضا بالحقوق المدنيةوالسياسية:

فالحقوق المدنية هي الحقوق اللصيقة بالفرد بالرغم من انه مواطن في دولة ما، فمن الحقوق المدنيةوالسياسية الحق في الحمايةالقضائيةوالقانونية.

أما الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية فهي مرتبطةبالأمن فتشمل الحق في العمل والحقوق الثقافية والحققيالصحة والحق في التعليم والحق في المأوى والغذاء.[2]

فحقوق اللاجئ المقررة من خلال اتفاقية 1951 تتمثل في:

- حق اللاجئ في إقامة شعائر دينيه:

فقد منحت اتفاقية 1951 من خلال المادةالرابعة حق اللاجئ في إقامةشعائرهالدينيةمع إمكانية توفير الشريعةالدينيةلأولادهم.[3]

- حق اللاجئ في التقاضي: يستطيع اللاجئ أن يقدم دعوى أمام المحاكم في الدولةالمضيفة للحصول على حقه.[4]

- الحق في السكن: كفلته المادة 21 من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين بمعنى الإسكانوالإجراء

ويعترف للاجئ بالمعاملةالأفضل عند قيام الدولة بتنظيم هذا القطاع الاجتماعي شرط ان يكون اللاجئ متواجدا على أرضها بصورة شرعية كما أكدت من خلال المادة 12 من الإعلان

---

[1]– رنا فاضل شاهر، **حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، القانون العام،كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية،ص62/61.

[2]–احمد عبد الموجود فرغلى،**المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص**، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، المجلة القانونية، ص456/455.

[3]–سرور طالبي الملل،**حقوق وحماية اللاجئين**، سلسلة المحاضرات العلمية، نوفمبر2015، ص21.

[4]– مبروك محمد، مرجع سابق، ص26.

العالمي لحقوق الإنسان على انه لا يستطيع احد التدخل في الحياةالشخصيةأوالأسريةأوسكنهأو مراسلاته.[1]

- **الحق في الملكية:**تلزم المادة13من الاتفاقيةالدول المتعاقدة منح اللاجئأفضل معاملة ممكنة، ولا تكون في أيحال أدنىرعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانبالعامة فيما يتعلق بحيازةالأموالالمنقولة والغير المنقولة والحقوق الأخربالمرتبطة بها وبالإيجار وغيره من العقود المتصلةبملكيةالأموالالمنقولة والغير منقولة.[2]

و أما حقوق اللاجئين بموجب اتفاقيه جنيف 1949 فتتمثل في:

الحمايةأثناء النزاعات المسلحة التي أقرتهاالاتفاقية ومن أهم القواعد التي تخص حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

- إنشاء مناطق صحيةو مواقع آمنة.
- إنشاء مناطق محايدة.
- الإجلاء في المناطق الخطرة.
- الحمايةأثناء الاحتلال الحربي.
- حق اللاجئ في العودة من خلال اتفاق جنيف الرابعةالمادة 49 الفقرة2.[3]

الفرع الثاني: واجبات اللاجئ اتجاه الدولة المضيفة.

تتمثل واجبات اللاجئ اتجاه دولة الملجأ فيمايلي:

1/المحافظة على النظام العام والأمن الوطني:

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه، واجبات تفرض عليه خصوصا ان ينصاعلقوانينهاوأنظمتها، وان يتقيد بالتدابير المتخذةللمحافظة على النظام العام مقابل الحق

[1]–حنطاوي بوجمعة،**الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شريعة وقانون ،العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران،2019/2018، ص238.

[2]–سرور طالبي المل ، مرجع سابق،ص21.

[3]– مبروك محمد،مرجع سابق،ص(36–48).

الذي أعطته له الدولة في توفير الحماية له داخل إقليميها وهذا ما ورد في المادةالثانية من اتفاقية 1951.

2/تسوية وضعيتهمالقانونية دون إبطاء بمجرد دخول اللاجئين إلىإقليمالدولةالمضيفةفعليهم تسوية وضعيتهمللحصول على الإقامةوإلا عرضوا أنفسهم للعقوبات الجزائية من خلال المادةالثالثةالفقرة1 في فرض العقوبات الجزائية بسبب الوجود الغير قانوني للاجئين.[1]

3/ استيفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي:

لقد نص على هذا الالتزام فيالمادةالسادسة من اتفاقيه 1951"لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارةعن نفس الظروف ضمنان على اللاجئ من اجل التمتع بحق ما إن يستوفي كافه المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق لا سيما تلك المتعلقة بمده أو شروط مكوثه أوالإقامة "[2]

4/ الخضوع للقيود الخاصة بالدولة:

على اللاجئين الخضوع للقيود التي تضعها الدولة المضيفة فيما يخص تنظيم التنقلات داخل الإقليم.

بشرط ان تكون تلك القيود ضرورية،وتجسد هذا من خلال المادة 2/31 " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض الغير ضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يساوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدةإن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.[3]

المبحث الثاني: إقرار الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية.

تكفل حماية اللاجئين مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تضمن حمايتهم بشكل خاص لهذا تطرقنا في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى إقرار الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية العامة وفي المطلب الثاني إقرار الحماية الدولية للاجئين من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة.

---

[1]- فصراوي حنان،**آليات الحماية الدولية للاجئين**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة مستغانم ،العدد الخامس، جانفي 2018،ص111.

-سرور طالبي الملا، مرجع سابق ص24.2

[3]– المرجع نفسه، ص25.

المطلب الأول: إقرار الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية العامة.

تقع حماية اللاجئين بشكل عام تحت مظلة القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول القانون الدولي الإنساني وفي الفرع الثاني القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الأول:القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين.

لقد عرف القانون الدولي للاجئين اللاجئ تعريف دقيق على عكس القانون الدولي الإنساني الذي لا يزال غامضا بهذا الشأن وبهذا المصطلح.لأنه نادرا ما يستخدمه ،إلا أن القانون الدولي الإنساني تطرقإلى الحمايةالجنائية من خلال إعلانالأممالمتحدةللملجأالإقليميللسنة 1967 من خلال المادةالثالثة فقرة1 على انه "لا يجوز أن يتعرض أيلاجئ للإجراءاتالجنائية كالمنع من الدخول عند الحدود أو داخل الإقليم مثل الإبعادأو الاضطهاد أو التعذيب ".إلا انه يوجد استثناء على هذا النص من خلال المادةالثالثةالفقرة2: "لا يجوز الخروج استثناءا على المبدأ السابق إلاالأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو تدفق الجماعيللاجئين.[1] فقط تناول قانون الدولي الإنساني موضوع اللاجئين من عدة جوانب في حال نشوب نزاع مسلح دولي مثلا.

يتمتع المواطنون بالفرار من البلدان نتيجة الحرب القائمةوالاستقرار في بلد العدو بحماية القانون الدولي الإنساني وذلك على أساس اعتبارهم أجانب في أراضيها.

حيث خصصت اتفاقية جنيف الرابعةالحماية بموجب المواد 35 إلىغاية 46 بطلب من الدول المستضيفةأن تمتعهم بالحماية وهو ما سمي بدرجة الامتياز كما أضاف البروتوكول الإضافيالأوللاتفاقيات جنيف الحماية من خلال توفيرها لعديمي الجنسية وذلك من خلال نص المادة 73 منه "تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودون أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدأ العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة ".[2]

[1]–عبد الوهاب عبد الكريم محمد مبارك،**الحماية الجنائية للاجئين وفق المواثيق الدولية وحقوق الإنسان**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ص491.

[2]–معز الهذلي، **القانون الدولي الإنساني واللجوء في العالم العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مارس 2015.

فقد عرفت الاتفاقيةالرابعة لعام 1949 في مادتها الرابعة على المحميين"أنهمالأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع واحتلال تحت سلطة طرف النزاع وليسوا من رعايا دولةاحتلال.

أما في فقرتها الثالثة فقد بينت أنأحكام الباب الثاني جاءت على أوسع نطاق من خلال مادة 13 في تقرير الحمايةالعامة لسكان البلدان المشتركة.

كما ورد في البابين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعةإلىحماية اللاجئ وما يضمن ذلك.

وينطوي هذا المفهوم على اللاجئين الفاقدون للحماية الذين يوجدون في بلد آخر يستضيفهم في إطارالحمايةالدولية، فهي الوضعية التي تحكمها اتفاقية جنيف الرابعةعند قيام نزاع مسلح.إذأن اللاجئ ينظر إليه ضمن هذا المعطى الواسع.[1]

كما يتمتع اللاجئون من بين أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وذلك في حالة غياب علاقات دبلوماسية بين دولتهم من جهة، والدولة المحاربة من جهة ثانية.

و في ظل الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للاجئين تنصاتفاقية جنيف الرابعة بأنه لا يجوز نقل شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية (مبدأ عدم جواز الطرد المادة 45 / 4).[2]

الفرع الثاني:القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية اللاجئين.

لا تعتبر حقوق الإنسان هبة من أي دولة بل يستوجب أن يتمتعبها كافة الأشخاص دون تمييز، ويجب على وجه الخصوص حماية البشرية من الاستغلال والاضطهاد وضمان الحياة الكريمة

[1] – محمدي محمد الامين،**حق اللجوء في ظل القانون الدولي الإنساني**،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني،السنة2023،ص36.

[2] –معز الهذلي،مرجع سابق.

للإنسان، لأن الناس متساوون في أصل الكرامة والمسؤولية دون تمييز بينهم، بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من العبارات.
فلم يغفل ميثاق حقوق الإنسان عن اللاجئ الذي وضع له من الحقوق والواجبات .وقد نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "لكل فرد الحق في أنيلجأ إلى أي بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.[1]

المطلب الثاني: اقرار الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية الخاصة.

سنتناول من خلال هذا المطلب اقرار الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية العالمية في الفرع الاول وفي الفرع الثاني الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية الاقليمية.

الفرع الأول:اقرار الحماية الدولية للاجئين فيالاتفاقيات الدولية العالمية.

1/ اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين:

عند بدء عملية وضع مجموعة من القوانين والمبادئ التوجيهية والاتفاقيات التي كانت تستهدف حماية اللاجئين في الجزء الأول من القرن 20 في ظل عصبةالأممالمتحدة وهي الهيئةالدولية التي سبقت الأممالمتحدة وبلغت ذروتها يوم 1951 عند موافقةالجمعيةالعامة للأممالمتحدة على الاتفاقيةالخاصة بوضع اللاجئين وتبين الاتفاقية تعريف اللاجئ ونوع الحمايةالقانونية وغيرها من المساعدات والحقوق التي يجب أن يحصل عليها من الدول الأطراف.[2]

ولقد تميزت هذه الاتفاقيةبأنهاأول الاتفاقيات الدولية التي حددت للمرةالأولى بصورة قانونية الشخص الذي يعتبر لاجئ. والتطرق إلىمسؤولية المجتمع الدولي اتجاه اللاجئين بحيث أشارت هذه الاتفاقية لعام 1951 الخاصةباللاجئينإلىالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

[1] – عبد الوهاب عبد الكريم محمد مبارك، مرجع سابق،ص494.

[2] –**اتفاقية للاجئين1951**، الجامعة اللبنانية الأمريكية، ص4.

أقرتهاالجمعيةالعامة سنة 1948 والذي أكد على مبدأ لكل فرد الحق في أن يلجا إلى بلاد أخرىأو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.[1]

إنأهمية اتفاقية 1951 جسدت في كونها أساس القانون الدولي للاجئين فقد تناول جميع الجوانب المتعلقةبمسالة اللجوء بحيث تضمنت الاتفاقية من خلال المادة1والمادة33

حكمين من أهمالأحكام وهما:

1/ تعريف اللاجئ كونه كل شخص يوجد نتيجةأحداث وقعت قبل 1951 بسبب الخوف أو التعرض للاضطهاد.

2/مبدأ حظر الطرد أو الرد للاجئ.

"لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو أن ترده."[2]

فان مبدأ عدم الإبعادللاجئين هو حجر الأساسللحمايةالدولية ما عدا الاستثناءات الوحيدة المسموح بها لمبدأ عدم الإبعاد التي وردت في المادة 33 الفقرةالثانيةمن الاتفاقية والتي يمكن تطبيقها إذا كان اللاجئ يشكل تهديدا للأمن للقومي الذي يعيش فيه أو كان قد ارتكب جرائم مما يجعله خطرا على هذا المجتمع.

تعلن اتفاقية 1951 انه :

- يجب أن تشمل الحماية اللاجئين دون استثناء.
- يجب الالتزام بالحد الأدنى من مقاييس المعاملةاتجاه اللاجئين الذين بدورهم تترتب عليهم واجبات معينة تجاه الدولةالمضيفة.
- طرد اللاجئ إلا في ظل الظروف الاستثنائية.
- تحقق الحلول المرضية بين الدولةالمضيفة واللاجئ إذا كان يلقي عبئ غير ملائم.

حماية اللاجئين بادرةإنسانية وبالتالي لا يجوز أن يتسبب منح اللجوء في خلق التوتر بين الدول.

على الدول أن تتعاون مع المفوضيةالسامية في ممارسة وظائفها وان تسهل مهمتها في مراقبة حسن تطبيق الاتفاقية.[3]

2-حسين عطية احمد الشبيلي، **حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام**، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت،2018/2017،ص81.

[2]–بلال حميد بديوي الحسن،**دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا**،جامعة الشرق الأوسط ، ص64.

[3]-مدخل الى الحماية الدولية للاجئين،**حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية** ،UNHCR،2005،ص29.

كما لا يمكن تطبيق اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في بعض الحالات التي نصت في المادةالأولىالفقرة د/ هـ/ و.

لا تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون بمساعدة حماية هيئةالأممالمتحدة.

لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي شخص مرتكب جرائم إنسانية أوجريمة سياسية جسيمةأومرتكب أفعال مضادة لأهدافالأممالمتحدة ومبادئها.[1]

2/ بروتوكول 1967 الملحق لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

إن مصادر بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، الذي عكس فيه إقرارالمفوضيةالسامية والدول الأعضاء بعدم تطابق النظام الأساسيللمفوضية واتفاقية 1951، وعوضا عن عقد مؤتمر دولي تحت رعايةالأممالمتحدة تم طرق القضايا في ندوة في ايطاليا في ابريل 1965. لم ترد الندوة تنقيح كامل للاتفاقية عندها فضلت إعداد بروتوكول تابع لها توافق الدول الأعضاء من خلاله على تطبيق الأحكام ذات الصلةبالاتفاقية. وقد أحاطتالجمعيةالعامة بالبروتوكول، وطلبت من الأمين العام أن يصل النص إلى الدول بغية الانضمام وبعد أن حصل البروتوكول على التصديقات بدا نفاذه في 4اكتوبر 1967.[2]

وقد كان السبب الرئيسي في إقرار هذا البروتوكول هو تدفقإعداد اللاجئين بصورة ضخمة من قارةإفريقيا. فيعتبر بروتوكول 1967 ثاني وثيقةأساسية، التي تمثل قانون الدولي للاجئين فالهدف من البروتوكول هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين إلاأن هذا البروتوكول ألغى الحدود الزمنيةوالمكانيةالواردة في الاتفاقيةالأصلية[3].

وبالرغم من اتباعية البروتوكول للمنهج الذي تبنته الاتفاقيةإلاأن البروتوكول يعد وثيقةمستقلة بحيث يتكون البروتوكول من ديباجةو11 مادة تضمنت الديباجةالأسباب والدوافع إلى عقد البروتوكول والفئات الجديدة من اللاجئين الذين لا تشملهم الاتفاقية 1951 ، كما بين البروتوكول أحكاما بخصوص التحفظات والإعلانات وبيان بدء ونفاذ البروتوكول وكيفية الانسحاب منه.[4]

الفرع الثاني: إقرار الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية الاقليمية.

---

[1]–حسين عطية احمد الشبيلي،مرجع سابق،ص19/18.

[2]–جاي س، جودين،جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين والبروتوكول التابع لها ، كليةاول سولز،اوكسفورد، ص7.

[3]-فصراوي حنان، مرجع سابق ،ص116.

[4]–رنا فضل شاهر، مرجع سابق،ص 36.

1/ منظمة الوحدة الإفريقية:

بسبب كثرة الحروب والثورات في القارةالإفريقية،أدى هذاإلى تزايد اللاجئين في هذه القارة بالرغم من انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقيةالأممالمتحدة سنة 1951 والبروتوكول تابع لها 1967. فلقد تم تبني الاتفاقيةالإفريقية للاجئين في أديسأبابا في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 جويلية 1974 .[1]

تتبنى منظمة الاتحاد الإفريقي شؤون اللاجئين في إفريقيا مع تقرير حقوقهم الاجتماعيةوالمدنيةوالسياسية، كما أنها تحدد التزامات الدول تجاه اللاجئين.

تعتبر هذه الاتفاقيةأول الاتفاقيات المهمة التي درست وعالجت موضوع اللاجئين واللجوء على النحو الإقليمي.[2] وقد اعتبرت الاتفاقية في المادة2 أن حق اللجوء عمل سلمي إنساني. كما جاء في المادةالفقرة4أن لا يتعرض اللاجئون العائدون بمحض إرادتهمإلى بلدهم لأيعقوبة بسبب تركهم له وقد احتوى الميثاق على ديباجة و 68 مادة مقسمة على ثلاث أجزاء.[3]

سنت اتفاقيةالوحدةالإفريقية لتمكين البلدان المستقلة اللاجئين من تحديد المعايير المناسبة للتعامل مع هؤلاء اللاجئين بحيث تضم الاتفاقيةأحكاماخاصة تعالج فيها حظر النشاطات التخريبيةحيث سعى التشريع المبكر للاجئين إلىالسيطرة عليهم وحماية الدول المستقلة لهم،ان هذا الوضع بالذات يحد من تهديد اللاجئين بالعودة القسرية.[4]

---

[1]– فصراوي حنان ،مرجع سابق،ص118.

[2]–عقبة خضراوي،**الحماية الدولية للاجئين**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،قانون دولي عام، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيض،بسكرة،ص142.

[3]–مظهر شاكر، **القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء**، بغداد، 2014، ص59/58.

[4]–موسيس اوكيليو،**اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية واستمرار التحديات أمام التحاد الإفريقي**،نشرة الهجرة القسرية48،ص70.

ولقد قامت هذه الاتفاقية من استبدال المعيار النفسي بمعيار أكثر موضوعية مثل استبدال الخوف من الاضطهاد بالاحتلال أوالهيمنةالخارجية

فقد تبنت ندوة منظمةالوحدةالإفريقية مساعدة مع المفوضيةالسامية لشؤون اللاجئين سنة 1994وثيقةأديسأباباالخاصةباللجوءبتشريد القسري للسكان في إفريقياحيث كانت تحتوي هذه الوثيقة على توصيات للأسبابالأساسية التي دفعت إلى تزايد اللاجئينوالنزوح القسري للسكان ويتعين بذلك على الدول الأعضاء استقبال اللاجئين دون أي تمييز وذلك بما يتماشى مع الوثائق الدولية.[1]

فالاتفاقيةأتت بمعيار جديد بالإضافةإلى معيار الاضطهاد التي نصت عليه الاتفاقيات السابقةهومعيار العدوان أي الاعتداء من قبل الاحتلال أو من قبل الدول الأجنبية وبهذا المعيار خطت الاتفاقية بخطوةمهمة في حماية اللاجئين الذين تشملهم الاتفاقيات أخرى والذين يتمثلون في ضحايا الحروب الداخليةوالدولية وضحايا الأنظمةالعسكرية.

لقد أضافت اتفاقيةالوحدةالإفريقية على تأكيدضرورةأن تقوم الدول ببذل الجهد في تامين توطين اللاجئين.

وان تتوسع معاهدة 1967 إلى الضمان المتعلق بعدم الطرد الوارد في اتفاقية 1951 وتذكر أن هناك حاجةإلى عدم تعريض أيلاجئ لإجراءات مثل الرفض عند الحدود أوالإعادةأو الطرد مما يرغمه إلىالعودةإلى مكان يوجد فيه تهديد لسلامته. وأن تعطيالمعاهدة تفسيرا قطعيا لمبدأالعودةالطوعية للوطن في سياق قانوني دولي لأول مرة.[2]

2/ وثائق جامعة الدول العربية الخاصة باللاجئين.

لم تتبين الدول العربيةأي اتفاقية عربيةإقليمية بخصوص حماية اللاجئين بالرغم من أن اللاجئين المتواجدين بكثرة في الدول هم العرب بسبب ما تمر به الدول من نزاعات مسلحة دوليه وداخلية. إلاأن هناك جهود ومساعي تناولت ضرورةإبراموثيقةإقليمية عربيةلحماية اللاجئين،

[1]–رنا فاضل شاهر ،مرجع سابق،ص38/37.

[2]–مبروك محمد، مرجع سابق ،ص11/10.

أهمهاإعلانالقاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي سنة 1992 ومشروع الاتفاقيةالعربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية عام 1994.[1]

أولا : إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي1992:

ان خبراء العرب اجتمعوا في القاهرة من 16 إلىغاية 19 نوفمبر 1992 في الندوةالعربيةالرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي في معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني[2].

يدعو الإعلانإلى كل الحكومات العربيةإلى احترام القانون الدولي للاجئين.[3]

حيث يقر هذا الإعلانبالحاجةالملحةإلى منطلق إنساني لمعالجة مشاكل اللاجئين والنازحين دون المساس بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني ويرى أن الحل المناسب والواجب هوتنفيذ قرارات مجلس الأمنوالجمعيةالعامةللأممالمتحدة ومنها قرار 181 لعام 1947 والقرار رقم 3236 لعام 1973 اللذان يضمنان للشعب الفلسطيني الحق في إقامة دولةالمستقلة على ترابه الوطني.[4]

أمابالنسبة لمظاهر التجديد التي جاءت بها هذه الوثيقة.

التأكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم اللاجئين بشكل يأمل النقص الموجود في التعريف الوارد في الاتفاقيات الإقليميةالأخرى. وإقامةعلاقة محددة بين حماية اللاجئين أيالأشخاص الذين عبروا الحدود الوطنيةوالأشخاص الذين ظلوا داخل الحدود بلدانهم الأصلية.

[1]–خضراوي عقبة، مرجع سابق،ص146.

[2]–اية الوصيف، **إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي**، 7 يناير 2017،

[3]– عقبة خضراوي، مرجع سابق،ص147.

[4]–اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، جامعة الدول العربية.

و التأكيد على ضرورة توفير حمايةخاصة للنساء والأطفال اللاجئين والدعوةإلىإنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني.[1]

ثانيا: مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994.

جاءت هذه الاتفاقية امتدادا لسلسلة من الإعلانات من أهم هذه الإعلاناتإعلانالقاهرةلحماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي 1992.[2]

ولقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقيةالعربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربيةإلاأنها لم توضع موضع التنفيذ بعد.

ذلك لسبب عدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء.[3]

فمن أهم المضامين لهذه الاتفاقية للاجئين تعريف اللاجئين وحقوق والتزامات اللاجئين.[4]

3/ إعلان قرطاجنة:

إعلان قرطاجنة صك إقليمي غير ملزم لا يلغي تعريف صفة اللجوء ولا يحل محله،إنما يتممه ليوسع حمايةالأفراد مضيفا إلىأسسهاأسسمرتبطة بمناطقهم الأصلية وعلى الرغم من أنالإعلان

[1]–عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص148.

[2]–عزيزة بن جميل، **النظام العربي للجوء**، جامعة باجي مختار عنابة،المجلد6،العدد 2، ص4.

[3]–عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص146.

[4]– عزيزة بن جميل،مرجع سابق، ص4.

غير ملزم.أدرجتهمعظم بلدان أمريكااللاتينيةفي التعريف للمصطلح في اتفاقيه 1951 والتعريف الموسع في إعلان قرطاجنا .[1]

وقد تم عقد مؤتمر قرطاجنة سنة 1984 بدولة كولومبيا ذلك لمناقشة توفير الحمايةالدولية للاجئين وبالفعل تم إصدار هذا الإعلان حيث وضع الأساس القانوني لمعالجةمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى من اجل عدم إعادة اللاجئين قسرا.

ومن أهم ما جاء به هذا المؤتمر:

- مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد.
- ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.
- دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية من الصعوبات التي يواجهونها .[2]

فيمثل إعلان قرطاجنة 1984 بخصوص اللاجئين باعتباره إدارةإقليمية مخصصة للاجئين نقطة تحول حقيقية في أمريكا اللاتينية حيث أتاح توسيع نطاق تعريف اللاجئ واقتراح مناهج جديدةللاستجابةللاحتياجات الإنسانية للاجئين والنازحين بروح من التضامن.[3]

واشتهر إعلان قرطاجنة 1984 بشكل خاص بتعريفه الموسع للاجئين، والذي ثبت انه أداة حاسمة في حماية اللاجئين من أصل أمريكا الوسطى في الثمانينيات. والتي لا تزال كذلك بالنسبة لآلاف اللاجئين من المنطقة ومن دول أخرى، واتبعت قرطاجنة اكبر عملية استشارية

[1]–سيسيل بلون واخرون، **روح اعلان قرطاجنة، تطبيق تعريف اللاجئين الموسع على الفنزويليين في امريكا اللاتينية**،نشرة الهجرة القسرية،ص65.

[2]–عقبة خضراوي، مرجعسابق، ص146/145.

[3]- Carlos ,maldonado, castililo,**le processus de carthagene,30ans d'innovation et de solidarite**.

انتشارية منذ 1984. تجسد من خلالها مؤتمر قرطاجنا في إجراء تحليل دوريلتحدياتالإنسانية المقبلة والصعوبات المعاصرة للاجئين من اجل تجهيز آليات للاستجابة للاحتياجات الإنسانية[1].

3/ مبادئ بنكوك 1966:

في دورتها الثامنة ببانكوك في أوت 1966، توصلت اللجنةالقانونيةالاستشارية لدول آسياوإفريقياإلى مجموعة من المبادئ الخاصة باللاجئين تحت مسمى مبادئ بنكوك وطبقا للمادةالأولى من هذه المبادئ فان اللاجئ هو كل شخص خرج من موطنه نتيجة للاضطهاد أو خوف مبني على أسبابمعقولة من التعرض له بسبب العنصرية والعقيدة.[2]

يطلق أيضا على مصطلح اللاجئ كل شخص يتعرض للعدوان الخارجي والاحتلال أوالهيمنةالأجنبية كما لا يعتبر أيضا الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية لاجئا إذا كان في وضع يسمح له بالاستفادة من الحمايةلأي دولة من التي يحمل جنسيتها.

ومن خلال المادةالرابعة تمنح الدولة اللاجئين معاملة لا تقل عن معاملةالأجانب في ظروف مماثلة بحيث لا يجوز حرمان اللاجئ من أي حقوق على أساس عدم وجود معاملة بالمثل لما يتعلق بمنع هذه الحقوق بين الدولة المستقبلةأوبلد الجنسية للاجئ.[3]

---

[1]- Carlos ,maldonado, castililo,op cit.

[2]–فؤاد خوالدية، **حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والاقليمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد4، عدد2، ص123/122.

[3] -Asian-african legal consiltative organization,final texte of the aalco's 1966 bankok prinsiles on status and treatment of refugees « as adopted on 24/06/2001 at the aalco's 40th session , new delhi.

الفصل الثانـي:

ضمانات وآليات الحماية الدولية للاجئين.

الفصل الثاني: ضمانات وآليات الحماية الدولية للاجئين.

إن الوثائق الدولية وما تضمنته من النصوص التي تدعو لحماية اللاجئين لا تعد من الناحية العملية كافية لتوفير ضمانات تستطيع من خلالها فئة اللاجئين التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك الوثائق، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء أجهزة دولية تعتني بشؤونهم.

ومن بين هذه الأجهزة نذكر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى ذكر ضمانات الحماية الدولية للاجئين كمبحث أول ، ونتطرق في المبحث الثاني إلى آليات الحماية الدولية للاجئين .

المبحث الأول: ضمانات الحمايةالدولية للاجئين.

تبدأالحمايةالدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد اللجوء، ثم منحهم صفة اللاجئين غير أن هذا الإجراء غير إلزامي على الدولة. فان لها مطلق الحرية في قبول أو رفضطلبات اللجوء إلاأن قواعد القانون الدولي تلزم الدولة بعدم اتخاذ أيإجراء في حال رفض الملجألمتلمسهكإجباره على العودةإلىالدولة التي تتعرض فيها حياته أو حريته أو كرامته للاضطهاد أو الخطر سواء كانت دولته الأصليةأوأي دوله أخرىأوأن تقوم بتوقيع جزاءات عليه بسبب دخوله الغير الشرعي.

المطلب الأول:مبدأ عدم الرد.

هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية التي تتأسس عليها فكره اللجوء ومفادها انه لا يجوز للدولةأعادهأو رد اللاجئ المتواجد على إقليمهاإلىالدولةالأصليةأو دولةأخرى قد تتعرض فيها حياته إلى الاضطهاد وهذا لمنع وقوع انتهاكات أخرىللإنسان.

الفرع الأول:الطبيعةالقانونيةلمبدأ عدم الرد في القانون الدولي.

انالغاية من تحديد الطبيعةالقانونيةلمبدأ عدم الرد هو معرفه فيما إذا كانت الزاميته قاصرة على الدول الأطراف فياتفاقيات الدولية التي أقرتإلى غيرها من الدول التي لم ترتبط ببنود الاتفاقيات وكذا معرفةان كان تطبيق هذا المبدأ قاصرا على فئة اللاجئين فقط أو يمتد إلى غيرهم من الفئات المشابهة لهم.[1]

1/مبدأ عدم الرد باعتباره ضمن قواعد القانون الدولي العرفي.

يعتبر هذا المبدأ جزءا من القانون الدولي العرفي وبالتالي تلتزم به أي دولة بغض النظر عن ارتباطها بأي نص قانوني، كما لا يجوز وضع تحفظات على النص أو النصوص القانونية التي أقرته، لما يترتب في ذلك أثارخطيرة على الدول .[2]

فالغالبية العظمى من كتاب القانون الدولي يقرون في الوقت الراهن باكتساب هذا المبدأ الطبيعةالعرفية،إلا قليلا منهم من بينهم الفقيه جيمس هاثواي، مبررا ذلك بوجود حالات تقوم

[1]– احمد المهتدي بالله ، **الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي**، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، جامعة قطر،العددالمنتظم الأول، سنة 2020، ص65/64.

[2]– فيصل الشنطاوي وآخرون، **مبدأ عدم الطرد أو رد اللاجئ في الشريعة القانونية والقانون الدولي**، مجلد 46، العدد1، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2019،ص9.

الدولة بطرد الأجانب والمهاجرين غير شرعيين المتواجدين على أراضيها وترفض دخول الأشخاص. مما تتوافر بشأنهم شروط اللجوء عندما تواجه حالات التدفق الكثيف للاجئين وكذا هذا المبدأ لم يلقى قبولا عاما من كافة دول المجتمع الدولي.[1]

و بقى موضوع إلزاميةمبدأ عدم الرد مثار للجدل في الفقه، مما أدى بعض الفقهاء للقول بان هذا المبدأ يشكل عرفا على المستوى الإقليمي في كل من أوروباالغربيةوأمريكاوإفريقيا وليس على المستوى الدولي، وقد دعم هذا الرأي من خلال ما نصت عليه الصكوك الإقليميةأما دول أسيا والدول الشرق الأوسط فقد اعتبرته مجرد التزام أدبيوأخلاقي فهي غير ملزمة به، مثل ما حدث إثناءإعدادإعلان اللجوء الإقليمي الذي اعتمد ونشر بناء على قرار الجمعيةالعامةللأممالمتحدة رقم 22/2312 المؤرخ في14 /1967/12 وهذا المبدأ من أهم حقوق اللاجئين التي يعمل القانون الدولي على تثبيتها دون الحاجة لمصادقة الدول للإقرار به.[2]

وبالإضافةإلى ذلك انه تم تأكيدأنمبدأ عدم الرد يعد ضمن قواعد القانون الدولي العرفي من خلال ممارسات الدول، ويظهر ذلك عندما عقد مؤتمر الولايات المتحدةبشأن وضع الأشخاص عديم الجنسية لسنة 1954. حيث أعلنت كافة الدول المشاركة(27دولة) بان نص المادة 33 الواردة في اتفاقية 1951 بشأن عدم الرد، مبدأ مقبولا عموما بين الدول ولا يحتاج لوضع نص مماثل له في الاتفاقيةالخاصة بعدم الجنسية.[3]

كما ذهب بعض الفقهاء القانون الدولي إلى القول بان الدولة التي تتخلى عن حماية شخص انتهك إنسانيتهإنما تتخلى عن التزام مفروض عليها.[4]

2/مبدأ عدم الرد باعتباره من القواعد الآمرة للقانون الدولي:

[1]- احمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص66/65.

[2]-حدة بوخالفة ، **مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي**،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، مجلة هيرودوت، العدد الثامن، ديسمبر 2018،ص247/246.

[3]– احمد المهتدي بالله، مرجع سابق،ص67.

[4]– فيصل الشنطاوي واخرون،مرجع سابق، ص10.

بعد الجهود التي توصلت إليهااللجنةالتنفيذيةللمفوضيةالسامية بشان مبدأ عدم الرد، على انه قد تطور سريعا مما اكسبه طبيعة القواعد الآمرة للقانون الدولي.إلى جانب الطبيعةالعرفية لذلك أعادإعلانقرطاجنا 1984 بشان اللاجئين والتأكيد على ضرورة الاعتراف بمبدأ عدم الرد واحترامه باعتباره من القواعد الآمرة للقانون الدولي وقد أكد على ذلك أيضاإعلان المكسيك لسنه 2009.[1]

الفرع الثاني:مبدأ عدم الرد في الاتفاقياتالدولية وتفسير الدول لهذا المبدأ في ظل الممارسات الدولية:

1/مبدأ عدم الرد في الاتفاقيات الدولية:

1-1 اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.

تم تقنين هذا المبدأ في المادة 33 الفقرة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو لسبب أرائه السياسية".

بحيث جسد هذا المبدأ كضمانة لحماية اللاجئ وفقا لمفهومه الوارد في المادة من الاتفاقية والتي تعتبر من أكثر الاتفاقيات التي لقت قبولا واسعا بالنسبة لقانون اللجوء كما أكدت المادة 1/42 من الاتفاقية أن النص المتعلق لعدم الرد المتضمن من خلال نص المادة1/33 غير قابل التحليل.[2]

كما أن المادة 33 نجدها تلزم فقط الدول الأطراف في الاتفاقية.

[1]– احمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص66.

[2]– عمراوي خديجة ، سليني محمد الصغير، **مبدا عدم الرد في الصكوك الدولية** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02 ،2019، ص492/491.

1-2/ اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملةأو العقوبة القاسية واللاانسانيةأو المهينة 1984:

تم التأكيد على المبدأ من خلال ماده الثالثة من الاتفاقية والتي تنص على" انه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أوأن تعيده أوأن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكونفي خطرالتعرض للتعذيب.[1]

1-3/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تنص المادة 13 من العهد الدولي على مبدأ عدم الرد انه:"لا يجوز إبعاد اللاجئ الأجنبي.... ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم ".

وهذه المادة تنطبق على أيإجراء وصفه القانون الوطني بأنه طرد أو إبعاد أو رد ولا بد أن يسمح للاجئين من اختيار محل إقامة جديد كما لا يجوز رده إلى دولة قد يتعرض فيها إلى المعاملة القاسية.[2]

1-4/ الاتفاقيةالدولية لحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لسنة 2006:

تم تضمين المبدأ من خلال نص المادة 16 من الاتفاقية والتي نصت على انه" لا يجوز لأي دولةأن تطرد أو تعيد أو تتنازل عن تسليم أي شخص لأي دولةأخرى.... بتعرضه لخطر الاختفاء القسري".[3]

2/ تفسير الدول لهذا المبدأ في ظل ممارستها الدولية:

[1]-احمد المهتدي بالله،مرجع سابق، ص62.

[2]-عمراوي خديجة،سليني محمد الصغير، مرجع سابق، ص502/501.

[3]- احمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص62.

ان التزام الدول بعدم الرد –الإعادة القسرية–المشار إليها بالمادة 01/33 من الاتفاقية اللاجئين لعام 1951 هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف اللاجئ لهذا ظهرت التزاماتمتفاوتةلالتزام الدول بتطبيق هذا المبدأ فهناك ثلاث توجهات:

* الفئةالأولى من الدول: تتبنى التزامات محددة اتجاه اللاجئين الموجودين بصورة قانونية على أراضيها وهذا ما أشارتإليه المادة 32 الفقرة1 "لا تطرد الدول المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية"، ومن امثلة هذه الممارسات ما قامت به ايطاليا في بداية عام 1991 عند وصول ألافالألبان طالبي اللجوء تم منحهم صفة اللاجئين بعد تفحص طلباتهم وفي نفس السنة وصلت أعدادأخرى فرفضت منحهم صفة اللاجئين لان هذا الوصول بمثابة تدفق للاجئين.

* أما الفئة الثانية من الدول: فأنها تستلزم الوجود الفعلي بغض النظر إذا كان هذا الوجود قانوني أو غير قانوني لكي تلتزم بدورها بعدم ردهم.

* أما الفئة الثالثة من الدول فسرت التزامها بعدم الرد لجميع اللاجئين أينما وجدوا على أراضيهاأو عند حدودها وهذا ما أخذت به الدول الإفريقية ومثال ذلك ما قامت به مالاوي عندما سمحت لي مليون لاجئ من الموزمبيق عام 1976 دخول أراضيها بسبب الحرب في دولتهم فأصبح اللاجئين يمثلون 10% من سكان مالاوي الأصليين.[1]

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد والقيود الواردة على الاستثناء:

1/ الاستثناء الوارد على مبدأ عدم الرد:

هناك بعض الاستثناءات التي يجوز للدول عدم تطبيق هذا المبدأ، لأنه ليس بالقاعدةالمطلقة[2]

وقد تطرقت لهذه الاستثناءات المادة 01/32من اتفاقية اللاجئين 1951 "لا تطرد الدول المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظاميةإلالأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام".

[1]– رنا سلام آمنة، مرجع سابق، ص65/63.

[2]– نفس المرجع، ص66.

وكذا المادة 33/ 02 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 " لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحقلأي لاجئ بتوفير دواعي معقولة لاعتباره خطرا على امن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل خطرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرم استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد".

كما أكدت على ذلك المادة 2/3 من إعلان 1967 حول اللجوء الإقليمي والتي نصت على انه "لا يجوز الخروج استثناءا على المبدأ السالف، إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو لحماية السكان كما في حالة تدفق الأشخاص الجماعي ". [1]

من خلال النصين السالفين هناك استثناءات على هذه المبدأ تتمثل في :

- الاستثناء المتعلق بالأمن الوطني:

من خلال نص المادة 02/33 من اتفاقية 1951 أن الاستثناء ينطبقعلى اللاجئ الذي يشكل خطرا على امن الدولة المضيفة وليس على امن الدول الأخرى وامن الجماعةالدولية.[2]

والخطر الذي يشكله اللاجئ أو طالب اللجوء هو الخطر بالمساس بوحدة البلاد أو زعزعة الاستقرار أو التجسس أوالإرهاب مما يفرض على الدولةأن توازن بين الخطر الذي يمكن أن يهدد الأمن الوطني والخطر الذي يمكن أن يهدد حياه اللاجئ وحريته إذا تم إرجاعه لبلد الأصليأوأي دولة يتعرض فيها الاضطهاد.[3]

- الاستثناء المتصل بتهديد امن المجتمع:

وتطبيقا لنفس النص المذكور سابقا انه يمكن أن يعيد اللاجئ إذا تمت إدانته بحكم نهائي لارتكابه جرائم ذات خطورة استثنائية لذلك أكد واضعوا ميثاق اتفاقية اللاجئ 1951

[1]- فيصل الشنطاوي واخرون،مرجع سابق،ص9.

[2]- نفس المرجع، ص10.

[3]- رنا سلام امنة ، نفس المرجع السابق ، ص53.

أثناءالأعمال التحضيريةللاتفاقيةأن الجرائم الخطيرة فقط مثل الاغتصاب والقتل والسرقة باستعمال السلاح كما أنإجراء الرد لا يتم إلا بعد أن تتم إدانته بحكم نهائي باستنفاذ كل طرق الطعن القانونية كما أن هذا الاستثناء قد تم الإشارةإليه في المادةالأولى الفقرة(و) من اتفاقية 1951 والتي نصت على استبعاد تطبيق الاتفاقية بالنسبةللأشخاص في بعض الحالات الذين ارتكبوا جرائم محددةوأشارتإليهمأيضاالمادة 14 /02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

فالجرائم التي ارتكبها طالب اللجوء في دولته الأصليةأو في ارض دولة العبور أو قبل وصوله إلى دولة اللجوء وتطبيق للشرط الجنائي المزدوج لقانون التسليم الذي اشترط أن يكون الفعل مجرما ، كذلك في دولة اللجوء وكذا الجريمة قابلة للمتابعة دون إحداث ضرر مزدوج ،أيإذا عوقب على الجريمة لا يجب حرمانه من الحماية طبقا للمادة 1 الفقرة(و) في اتفاقيه لاجئين 1951.[2]

2/ القيود الواردة على الاستثناء الممنوح للدول:

من خلال نص المادة 32/ 02 نجدها قد وضعت قيودا على طرد أو رد اللاجئ والتي نصت على:

" لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئإلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصولالإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أن يقدم بيانات لإثبات براءته وبان يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصةأوأمام شخص أوأكثر معنيين خصيصا من قبل السلطة المختصة من خلال الفقرة الثانية المادة 32 وعلى دولةالملجأأن تمنح اللاجئ مهلة المعقولة ليلتمس خلالها اللجوء إلى دولةأخرى غير الدولة التي يعترض فيها للاضطهاد وذلك بعد أنأصبح قرار طرد من دولةالملجأ قرار نهائيا واجب التنفيذ وفقا الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 فقره02. [3]

الحق في المأوى المؤقت :

وذلك من خلال حماية مصلحة اللاجئين تجنبا لوقوعهم في أيديسلطات الدولة التي تضطهدهم، لذلك أصبحمبدأالمأوى المؤقت قاعدة قانونية ملزمة بحيث يتعين على دولةالملجأأن تمنح اللاجئ مأوى مؤقتا وإلا تترتب عليها مسؤولية.

---

[1]–عمراوي خديجة، سليني محمد الصغير، مرجع سابق، ص494/493.

[2]– نفس المرجع، ص495.

[3]– فيصل الشنطاوي واخرون ،مرجع سابق،ص11.

وان الهدف من فكرةالملجأ المؤقت هو التوفيق بين مصلحةالدولة في سيادتها على إقليمها ومصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في أيدي سلطات دولة الاضطهاد وتعرضه لأي خطر وتطبيق هذا المبدأ قد أدىإلىإنقاذ حياةالآلاف من اللاجئين.[1]

المطلب الثاني: مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ:

من بين صور الحمايةالدولية للاجئين والذي اقرها القانون الدولي اللاجئين الذين يدخلونأراضيالدولة بطرق غير شرعة فيمنع الدول من فرض عقوبات جزائية عليهم.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ:

قد تتمسك الدول بحق السيادة التي تملكها على إقليمها الجغرافي مما جعلها حرة في القبض على المتواجدين على إقليمها بطرق غير شرعية، لحين النظر في وضعهم القانوني كما تقوم بترحيلهم فورا من أراضيها. وهنا قد استبعد تطبيق هذا المبدأ، إلاأن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 سبقت حماية اللاجئ على مبدأ السيادة بالنسبة للدول الأطراف فيها وهذا لحمايته من الإعادة لبلد قد تتعرض في حياته للخطر.[2]

وقد نص على هذا المبدأالمادة 31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951: " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني ، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن،قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1 ، شريطة أن يقدموا أنفسهم مباشرة إلى السلطات دون إبطاء و أن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم، أو وجودهم غير القانوني؛ -تمتنع الدول

[1]– فيصل الشنطاوي وآخرون ، مرجع السابق،ص12.

[2]–بوسعدية رؤوف، **مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة لحمايته**، مجلة الفكر القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه سطيف، ص 16.

المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقالت هؤلاءاللاجئين، وال تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد اللجوء، أو ريثما يقبلون في بلد آخر .وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مدة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول في بلد آخر بدخولهم إليه.[1]

والمادة 31 /01 لم تشر إلى المقصود بالجزاءات وهذا ما أثار التساؤل حول إسناد هذا المصطلح للعقوبات الإدارية كالاحتجاز.

ويرى البعض أن واضعو الاتفاقيةقصد المتابعة القضائية، الغرامات والسجن ويستندون في التفسير الضيق إلى صياغ ة النص الفرنسي الذي يستعمل مصطلحsanction pénales أي عقوبات جزائية،أما النص الانجليزي استعملpenaltiesأي جزاءات مما يسمح بالتفسير الأوسع.وباعتبار أن جوهر الاتفاقية هو تفادي توقيع العقوبات فبالتالي لا يجب تفسير مصطلح الجزاء تفسيرا ضيقا.[2]

الفرع الثاني: شروط تطبيق عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ:

1/ توافر صفات اللاجئ:

المنصوص عليها في المادةالأولى من اتفاقية 1951. فالشخص ملتمس اللجوء يعتبر لاجئا متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في نص المادة وبالتالي يستفيد من الضمانات الواردة في المادة 31 اتفاقية 1951 لان إجراءات منح صفة اللاجئ تعتبر كاشفة وليست

[1]–ايت قاسي حورية، الحماية الدولية للاجئين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014 ،ص 115.

[2]–المرجع نفسه.ص116/115.

منشئه لهذا المركز لذلك اعتبر ملتمس لجوء لاجئا محتملا فلا يجب توقيع عليه جزاءات لحين الفصل في مدى استحقاقه لهذه الصفة.[1]

2/أن يكون قادما من بلد تعرض فيه لخطر فقدان حياتهأو حريته:

اشترط القانون الدولي أن يكون طالب لجوء قد جاء من دولة تعرض فيها ر لخطر قد يفقده حريته أوهويته مع عجز الحكومةالقائمة توفير الحماية اللازمة له.[2]

سواء كانت حكومة دولة جنسيتيهأو دولةإقامتهالسابقة(عديمي الجنسية)،أو قد يكون ملتمس لجوء قادم من دوله لا يمكن أن توفر له الحمايةبسبب عدم وجود آلياتلدراسة الطلبات اللجوء،أو يكون قادم من دولة مكث فيها لفترة قصيرة ولم يتحصل على الملجأ فيها[3].

3/ إثبات طالب اللجوء حسن نيته:

وقد اشترط القانون على طالب اللجوء فور وصوله إلىإقليمالدولة التي يرغبللإقامة فيها تقديم نفسهدون إبطاء، فقيامه بهذا الإجراء فور تمكنه من ذلك يجعله في مركز للحماية من التعرض لأي اعتقال في جرائم مختلفة يحددها قانون كل دولة.[4]

وعبارة دون إبطاء،لم تحدد لملتمس لجوء مده زمنيه محدده يتعين عليه التقدم من خلاله للسلطات المختصة لتقديم نفسه.

4/الأسباب المبررة:

يجب على لاجئ أن يبرر دخوله وتواجده الغير قانوني بأسباب معقولة ووجيهة ومنطقية كان يثبت بأنه لم يتمكن من الإقامة في الدولة المضيفة بصفة قانونية بسبب الخطر المهدد لحياته

[1]– ايت قاسي حورية،مرجع المرجع ،ص113/112.

[2]– بوسعدية رؤوف، مرجع سابق،ص17.

[3]–ايت قاسي حورية، مرجع سابق، ص113.

[4]–بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص18.

وحريته أماإذا لم يوجد سبب وجيه لدخوله الغير قانوني فانه لن يستفيد من أحكام المادة 31 من اتفاقيه لأجل عام 1951.[1]

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء:

الأصل وتطبيقا لنص المادة 31 /01 من اتفاقيه اللاجئين 1951 لا يجوز احتجاز اللاجئين إذا قدموا مباشرة من أقاليم كانت حياتهم وحريتهم مهددة بالخطر وتقدموا بأنفسهم مباشرة للسلطات وقدموا أسباب مقنعة لدخولهم ووجودهم الغير قانوني لكن استثناءا يجوز تطبيق الاحتجاز في حالة لرومية الأمرإلاأن بعض الدول أصبحت تستعمله كجزء من سيادتها في ردع من هم بحاجة لحماية.[2]

1/ جواز احتجاز اللاجئين للضرورة:

يجوز احتجاز ملتمس اللجوء عند الضرورةلأغراض محددة وبعد النظر في جميع البدائل الممكنة والمتمثلة في:

- متطلبات الرقابة يمكن أن يطلب من ملتمس اللجوء المثول بصورة دوريةأمام السلطات المختصة، كما قد يطلب منه الإقامة في عنوان أو منطقة معينة وعدم تغيير عنوانه إلا بعد حصوله على إذن.

[1]–ايت قاسي حورية، مرجع سابق،ص114.

[2]–نفس المرجع،ص118/117.

- تقديم ضامنأو كفيل يمكن أنيطلب من ملتمس لجوء تقديم ضامن يكفل حضوره الجلسات أو المواعيد الرسمية في حاله غيابه تفرض عليه غرامة.
- المراكز المفتوحة يجوز الإفراج على ملتمس اللجوء بشرط أن يقيموا في مراكز جماعية حيث تسمح لهم بالخروج والعودة في أوقات محددة.
- الإفراج بكفالة يتعلق هذا البديل لملتمس اللجوء الذي احتجز فعلا يمكن الإفراج عنه بكفالة معقولة.[1]

2/ الاحتجاز التعسفي كأداة لردع ملتمس لجوء:

يعد الاحتجاز التعسفي من أكثرقضايا اللجوء المثيرة للجدل سواء بالنسبة للمفوضيةأو الجماعةالدولية ومن خلاله يستعين بعض الدول للحد من تحركات ملتمس اللجوء سواء عند وصولهم إلى بلد الملجأوأثناء النظر في طلبات اللجوء أوأثناء انتظار ترحيلهم عندما ترفض طلباتهم.[2]

الاحتجاز التعسفي يتخذ كإجراء استثنائي بمبررات قانونيةوإلاأصبح الاحتجاز تعسفي بحيث يوجب القانون الدولي للاجئين انه على كل الدول أن تضع نظم تشريعية لكيفية التعامل مع هذه الحالات تجنبا للجوء ، وذلك بمبررات مشروطة من قبل لجنة المفوضية السامية.[3]

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للاجئين.

تعتبر آليات الحماية الدولية للاجئين أجهزة تحمي حقوق وحريات اللاجئين، ولمساعدتهم في العيش داخل دولة الملجأ وإيجاد حلول لهم ومن خلال هذا قسمنا المبحث إلى ثلاث تناولنا في المطلب الأول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفي المطلب الثاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتناولنا في المطلب الثالث وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

[1]– ايت قاسي حورية، مرجع سابق،ص120.

[2]– نفس المرجع، ص123.

[3]–بوسعدية رؤوف، مرجع سابق،ص20.

المطلب الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

نتناول في هذا المطلب نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجين كفرع اول، ونتناول في الفرع الثانيطبيعة عمل المفوضية السامية.

الفرع الأول:نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

انشات المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، من خلال قرار الجمعية العامة رقم 428/د4 بتاريخ 1950.

حيث بدأت أعمالها في 1 جانفي 1951 بجنيف، مركزة كل اهتماماتها على اللاجئين الذين مازالوا يعيشون في المنفى اثر الحرب العالمية الأولى .

ومن خلال هذا نجد أن المفوضة السامية ، انشات من طرف منظمة الأمم المتحدة لمساعدة وتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول لمشكلاتهم .

حيث تم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات من بداية نشأتها حتى 31 ديسمبر 1953على أنها فترة كافية لمعالجة وإنهاء مشكلة اللجوء واللاجئين ، إلا أن هذه المشكلة اتسع نطاقها في أرجاء العالم ، وهذا ما دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم 727 سنة 1953 ذلك بتمديد عمل المفوضية لخمس سنوات ابتدءا من 1954 ولا يزال التمديد ساريا إلى يومنا هذا .[1]

وتعتمد المفوضية السامية على مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التي وضعت سابقا لأجل حماية اللاجئين ثم أتت بعدها ببروتوكول 1967 لتوسيع نطاق عمل المفوضية، حيث يضم مقر المفوضية السامية الرئيسي خمسة أقسام تتمثل في:

-قسم المكتب التنفيذي .

-قسم إدارة الحماية الدولية المنوط بها تنفيذ التفويض الرئيسي للوكالة .

-قسم إدارة العمليات التي تغطي جميع البرامج الميدانية .

[1]- خضراوي عقبة، منير بسكري، مرجع سابق،ص110.

-قسم الاتصالات والمعلومات .

-قسم إدارة الموارد البشرية .

وينقسم أيضا النظام الأساسي للمفوضية 3 فصول تتمثل في:

الفصل الأول: أحكام هامة.

الفصل الثاني: وظائف المفوض السامي.

الفصل الثالث: الشؤون التنظيمية والمالية.[1]

وقد أوصت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في قضية اللاجئين من جميع جوانبها، وتنفيذا لهذه التوصية قام المجلس بإنشاء لجنة دولية من اجل قضية اللجوء واللاجئين التي اجتمعت وقررت بضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسالة اللاجئين.[2]

الفرع الثاني:طبيعة عمل المفوضية السامية.

يتسم عمل المفوضية السامية بالطابع الإنساني والاجتماعي، وليس لها أي علاقة بالطابع السياسي.

لأنها تهتم بالأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية وذلك بتوفير الحماية الدولية لهم ، بمنهج يتماشى مع توجيهات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة كما جاء في نص المادة (3) من النظام الأساسي لها .[3]

كما تمارس المفوضية مجموعة من الأنشطة والفعاليات المتعددة والمتنوعة ،وتصدر القرارات وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات مع الدول ، حيث بلغ الجهد المضاف لعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ترسيخها للأعراف والمبادئ التي تدخل في مضمون القانون الدولي للاجئين

[1]-هقاني ايوب، **المفوضية العليا لشؤون اللاجئ وأوضاع اللاجئين السوررين في الجزائر : الواقع والتحديات** ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة مستغانم، العدد 6، جوان 2018،ص153.

[2]-فصراوي حنان، مرجع سابق،ص123.

[3]-رنا فضل شاهر، مرجع سابق، ص98.

وذلك من خلال القرار 25 لسنة 1982والذي اعتبر فيه أن مبدأ عدم الرد من أهم المبادئ في القانون الدولي للاجئين.[1]

فالمفوضية باعتبارها منظمة إنسانية فإنها تسعى لتحقيق هدفين أساسين هما:

- توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين .
- السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين .[2]

أولا: توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين :

لقد أكدت الجمعية العامة للمفوضية واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية بشكل دائم، على أن الوظيفة الأساسية للمفوضية تكمن في توفير الحماية الدولية وتشجيع الدول الشركاء عن إبداء التعاون الكامل مع المفوضية في مساعيها للقيام بهذه الوظيفة الإنسانية.

وانطلاقا مما سبق نرى أن المفوضية السامية تسعى إلى توفير الحماية الدولية من خلال:

*عدم ترحيل ملتمسو اللجوء واللاجئين لبلد يدعو للاضطهادوالخوف.

*منح الأشخاص صفة اللجوء إذا ثبت أن حالتهم تستجيب للمعايير القانونية الدولية.

*حث الدول على الانضمام للاتفاقيات المتعلقة باللاجئين .

أما الهدف الأساسي للمفوضية هو توفير الرفاهية لهم والعمل على ضمان حقوقهم في التماس اللجوء.[3]

ثانيا: السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين :

تتمثل جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من اجل تعزيز الحلول الدائمة لهم.

[1]– آسيا بوتة، **الحماية الدولية للاجئين**– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة و قانون، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر،2017/2016، ص65.

[2]– خضراوي عقبة، منير بسكري، مرجع سابق، ص121.

[3]–حسن عطية احمد الشبيلي، مرجع سابق، ص77.

وقد أشير إلى التماس الحلول الدائمة في النظام الأساسي للمفوضية، وأكدت عليه الجمعية العامة باعتباره جانب مهم من أعمال المفوضية.[1]

فمهمة المفوضية السامية تسعى إلى تمكين اللاجئين :

- إعادة اللاجئين طواعية إلى بلدانهم: وقد حددت الشروط الواجب توافرها في اعتبار العودة طواعية:- الإرادة.
  - النية.
  - العودة.
- إعادة الدمج في وطن اللجوء.
- إعادة التوطين.[2]

1/ إعادة اللاجئين طواعية:

تعتبر إعادة اللاجئين الطوعية الحل الأمثل لمشكلة اللجوء مع ضمان حماية حقوق اللاجئين فالعودة الطوعية تعتبر اختيارية لأنها تعبر عن الاختيار الحر للشخص المعني.

من الخطوات اللازمة التي تنظمها المفوضية لحماية حقوق العائدين:

-قيامها بنشر معلومات للأوضاع السائدة في البلد الأصلي وإجراء مقابلات من اجل التأكد من الراغبين في العودة .

- إبرام الاتفاقيات الثلاثية الأطراف بين بلد الأصل والمفوضية وبلد اللجوء لتحديد شروط العودة.

- تزويد العائدين بمستندات السفر الخاصة بهم، وتوفير وسائل النقل.

ولضمان إعادة ناجحة للاجئين تقوم المفوضية بالتعاون مع شركائها بتوسيع نطاق مساعداتها.[3]

2/إعادة الدمج في وطن اللجوء:

[1]- خضراوي عقبة ومنير بسكري، المرجع السابق، ص125.

[2]- حسين عطية احمد الشبيلي ، مرجع سابق، ص62.

[3]-خضراوي عقبة، منير بسكري،مرجع سابق،ص126.

إذا لم يرغب اللاجئون بالعودة الطوعية يكون من الأفضل لهم التوطين والاندماج المحلي مع تلك الدولة بعد موافقتها.[1]

فالاندماج المحلي يكون على أساس ثلاث مستويات:

- المستوى القانوني: منح اللاجئين حقوق تزداد تدريجيا حتى يصبح اللاجئ مقيم دائم ومكتسب للجنسية.
- المستوى الاقتصادي: وذلك من خلال اكتساب فرص العمل ووسائل الاعتماد على النفس.
- المستوى الاجتماعي: المشاركة في الحياة الاجتماعية من دون أي خوف.[2]

3/ إعادة التوطين:

تتم إعادة التوطين في بلد ثالث من خلال صدور قرار من سلطات الدولة المراد إعادة توطين اللاجئ فيها.

وتتم إعادة التوطين بتحويل اللاجئين من دولة الملجأ إلى دولة ثالثة قبلت بشكل دائم أو مؤقت.[3]

[1]– خضراوي عقبة، منير بسكري، مرجع سابق، ص128.

[2]–نفس المرجع،ص128.129.

[3]–خضراوي عقبة،مرجع سابق، ص98.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف ونشاة اللجنة الدولية للصليب الاحمر كفرع اول وطبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1863، تقوم هذه اللجنة عن توفير الحماية لضحايا الحروب والمنازعات الدولية، كما أنها تقوم على تقديم الإغاثة والعون والمساعدة في أوقات الطوارئ.

فقد تشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس مقترحين:

- الإعلان أن خدمات الجيش الطبية محايدة ، ومنحها شعار مميز يمكنها من خلاله أن تؤدي وظيفتها في ارض المعركة .
- إنشاء جمعيات إغاثة طوعية وقت السلم تعمل على مساعدة خدمات الجيش الطبية في وقت الحرب .

كان هذا هو منشأ حركة الصليب الأحمر وفي نفس العام الذي تأسست فيه هذه اللجنة تأسست أول الجمعيات الطوعية ، وكانت هذه الاتفاقية هي منشأ القانون الدولي الإنساني.[1]

فهذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر اسند إليها الإشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بالإضافة إلى البروتوكولينالإضافيين.[2]

[1]– وسام نعمت السعدي، **التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر الفصل الثاني من كتاب القانون الدولي الإنساني المبحث الأول**، جامعة الموصل ،ص196.

[2]– محمد نعرورة، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، جامعة الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد8، جانفي 2014، ص135.

وفي سبيل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تبذل اللجنة جهودا وذلك من خلال المادة الرابعة من النظام الأساسي لها: " يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص ما يلي:

أ.....

ب.....

ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون .

د. السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي– إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة

.هـ. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

و .المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة .

ز. العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له...

2-يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة"[1]

[1]– محمد نعرورة، مرجع سابق، ص135.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم على:

- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال، والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.
- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية بذلك.
- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة.
- رسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي: تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان.[1]
- فمن سيمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها مكلفة من قبل الدول الأطراف من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وذلك لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .
- حيث أوكلت الدول إليها مسؤولية مراقبة التطبيق الآمن للقانون الدولي الإنساني وجعلها حارسا لهذا القانون وبهذا تقوم اللجنة الدولية بالتدابير اللازمة لكفالة احترام هذه القواعد القانونية .[2]

فالأساس القانوني لدور هذه اللجنة في حالة النزاعات المسلحة، يختلف باختلاف طبيعة النزاع المسلح فيكمن الأساس هنا في : –حق المبادرة الإنسانية .

–الدولة الحامية.[3]

[1]–وسام نعمت السعدي ، مرجع سابق، ص200.

[2]– وسام الدين بن عكلة، **الحماية الدولية للاجئين واليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)**، ص22.

[3]– علي عبد السلام، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا**، 2019، ص35/32

المطلب الثالث: وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا).

سنتناول في هذا المطلب الفرع الأول التعريف بالاونوروا وفي الفرع الثاني دور الاونوروا في حماية اللاجئ الفلسطيني

الفرع الأول: التعريف بوكالة غوث.

من اجل حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين اضطروا للخروج من بلدهم بسبب الحروب المتواصلة مع إسرائيل. قامت هنا الجمعيةالعامةلهيئةالأممالمتحدةبإنشاء منظمه خاصة باللاجئين الفلسطينيين من خلال القرار رقم17/302 بتاريخ 9 نوفمبر 1949 لكنها بدأت إعمالها في ماي 1950 للعمل كوكالة متخصصة ومؤقتة على إن يتم تجديد ولايتها كل ثلاث سنوات إلى حين إيجاد حل للقضية الفلسطينية.[1]

ساهمت الاونوروا عملها خلال أربعةأجيال من لاجئ فلسطين.فقد عملت الوكالة على توفير الاحتياجات للاجئين الفلسطينيين .[2]

-التنظيم الإداري للاونوروا:

تضم الانوروامدير عام على شؤون الإدارةالعامة وتنفيذ البرامج المسطرة لمساعدة اللاجئين إضافة إلى لجنة استشارية لشؤون الإدارة.

- المدير العام:

يعين الأمين العام لهيئةالأممالمتحدة المدير العام للاونوروا بحيث يعمل على تسيير الإدارةالعامةللوكالة وتنفيذ مختلف برامجها تنعقد مسؤوليته أمامالجمعيةالعامةللأممالمتحدة الذي يرفع إليها تقرير سنوي للمدير الصلاحية الكاملة في وضع النظام المالي للوكالة من بعد استشارة وموافقةالأمين العام واللجنة الاستشارية.

- اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة:

يقوم المدير العام للاونوروا وبمساعده اللجنةالاستشارية لشؤون الإدارةالمكونة من ست ممثلين للدول وثلاث ممثلين لحكومات أخرى يكمن دورها الأساسي في عملية التشاور مع حكومات الدول المستقبلة للاجئين.[3]

---

[1]-خضراوي عقبة، منير بسكري، مرجع سابق، ص132.

-[2]وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،http://www.un-unrawa/or.

[3]-خضراوي عقبة، منير بسكري، مرجع سابق، ص135/134/133.

الفرع الثاني: طبيعة عمل الوكالة.

تعمل الاونوروا على تنفيذ برامج الإغاثة للاجئين الفلسطينيين متعاونة مع الحكومات المحلية بالتشاور بخصوص تنفيذ مشاريع الإغاثة بحيث تقتصر مسؤوليتها على توفير الخدمات للاجئين تقدم الاونوروا وخدماتها ل 5 ملايين شخص تقريبا تقوم بمعالجة وتدريس وتقديم الغذاء وغيره للاجئين.

3/ دور الاونوروا في حماية اللاجئ الفلسطيني.

تقوم الوكالة بوضع برامج خاصة بإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في شتى المجالات

ففي التعليم قامت بوضع برنامج تعليمي خاص وفي المأوى وضعت خيام وفي الخدمات الصحية تشمل الإسعافات الأولية.

وفي الإغاثة الاجتماعية تقوم بتوفير المواد الغذائية والمساعدات النقدية.[1]

[1]– قناة الجزيرة الاخبارية، http :www.aljazeera.info.

خـاتمـة

ومما سبق من خلال دراستنا لموضوع الحمايةالدولية للاجئين التي اعتبرت من أهم المواضيع بالنسبة للمجتمع الدولي بسبب تزايد عدد اللاجئين من وقت إلىآخر بدءا من بعد الحرب العالميةالثانية التي ترتب عليها هروب الإفراد من أوطانهمنتيجة الخوف والاضطهاد في بلدانهم حتى وقتنا الراهن أصبح المجتمع الدولي يبذل جهدا للحل أو التقليل من مشكله اللاجئين، وذلك من خلال إبرامه لمجموعة من الاتفاقيات التي درست وساهمت في المحاولة لتصدي مشكلة اللاجئين وذلك من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين1951 والبروتوكول التابع لها 1967 إضافة إلى مجموعة الاتفاقيات الإقليمية والعالمية والقانون الدولي الإنساني الذي

إلا إننا نجد إن هذه الاتفاقيات قامت وساهمت في حماية حقوق وحريات اللاجئين إلا إن عدد اللاجئين في تزايد مستمر ولم يستطع القانون الدولي التقليص من هذه المشكلة التي هي في تدفق مستمر.

وبناءا على معالجة إشكالية بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها ونستخلصها كالتالي :

- ✓ تعتبر المفوضة السامية لشئون اللاجئين من أهم المنظمات الدولية التي تحمي حقوق اللاجئين، إلا أنها واجهت بعض الصعوبات في إقناع الدول بعد القيام ببعض السلوكيات التي تمس بالحقوق الأساسية لطالبي اللجوء واللاجئين ونجدها في بعض الأحيان متهمة بالتساهل مع بعض الدول المتورطة في عمل ذلك لان توافق لها وهي مضطرة على العدة القسرية للاجئين في العديد كمن الحالات مبررة ذلك بان هذا يعد اقل ضرر للاجئين إذا ما قورن بالأمان المفقود في بلدان اللجوء
- ✓ على الرغم من تعاون المجتمع الدولي على الحد من مشكلة اللجوء إلا إن عدد اللاجئين في تدفق مستمر.

✓

سهر المجتمع الدولي على حفاظ السلم والأمن الدوليين إلا إننا نجد إن اللاجئين يهربون من أوطانهم نتيجة الاضطهاد وهنا نرى انه يوجد خلل في السلم والأمن الدولي بسبب تزايد عدد اللاجئين.

- ✓ تكمن الحماية الدولية في الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية

الاقتراحـات:

هذه بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية ومهمة في حماية اللاجئين:

- ✓ تشجيع الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عامة واللاجئين خاصة.
- ✓ غرس التوعية في الرأي العام بضرورة احترام حقوق الإنسان باعتباره هو صمام الأمان لاستقرار الشعوب والمجتمعات.
- ✓ التعاون الدولي المتكاتف لتوفير السلم والأمن الدوليين تطبيقا وليس تركه مجرد حبر على ورق .
- ✓ بذل المفوضية السامية لجهود إضافية وإعادة دراسة مشكلة اللاجئين.
- ✓ قيام الدول العربية بجهود لدراسة أوضاع اللاجئين كونها من الدول المصدرة للاجئين بشكل كبير.
- ✓ نظرة افراد المجتمع الدولي للاجئين نظرة انسانية وليست نظرة عدوانية.

قائمةالمصادرو المراجع.

المصادر:

1/ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية 1951 لحقوق اللاجئين.
- اتفاقية الوحدة الافريقية لحقوق اللاجئين

المراجع:

1/ الكتب:

1-حسان عطية موسى، النازحون من الداخل وتجربة السودان، إصدارات معهد دراسات الكوارث واللاجئين، السودان، 2009.

2-خضراوي عقبة، حمزة شليحي، زينب سالم، اللاجئ الفلسطيني والحق في العودة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية.

3-خضراوي عقبة، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية.

4-لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة 19، الطبعة الكاثوليكية، بيروت.

5-محمد حسين فضل الله، الهجرة والاغتراب، مؤسسة العارف للمطبوعات،دمشق.

6-مظهر شاكر،القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء، بغداد،2014.

7-وسام نعمت السعدي، التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر الفصل الثاني من كتاب القانون الدولي الإنساني المبحث الأول، جامعة الموصل.

2/ المقالات:

1-احمد المهتدي بالله، الإبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، جامعة قطر،العدد المنتظم الأول، سنة 2020.

2-احمد عبد الموجود فرغلى، المركز القانوني للاجئين في القانون الدوليالخاص، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلة القانونية.

3-

علان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، جامعة الدول العربية.

4-أية الوصيف،إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي،7 يناير 2017.

5-بوسعدية رؤوف،مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة لحمايته ، مجله الفكر القانوني ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه سطيف.

6-جاي س، جودين،جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين والبروتوكول التابع لها ، كليةأول سولز ،اوكسفورد.

7-حسن عكلة الخفاجي، تعريف اللجوء والنزوح والهجرة، مجلة دنيا الوطن.

8-سايغي وداد، اللاجئ الإطار القانوني والمفهوم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016.

9-سرور طالبي المل، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية،نوفمبر 2015.

10- سيسيل بلون وآخرون، روح إعلان قرطاجنة، تطبيق تعريف اللاجئين الموسع على الفنزويليين في أمريكا اللاتينية، نشرة الهجرة القسرية.

11- عبد الوهاب عبد الكريم محمد مبارك، الحماية الجنائية للاجئين وفق المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.

12- عزيزة بن جميل، النظام العربي للجوء، جامعة باجي مختار عنابة،المجلد6العدد2.

13- عمراوي خديجة ، سليني محمد الصغير، مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02 ،2019.

14- علي عبد السلام، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا، 2019.

15-
صراوي حنان،آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018.
16- فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد4،عدد2.
17- فيصل الشنطاوي وآخرون، مبدأ عدم الطرد أو رد اللاجئ في الشريعة القانونية والقانون الدولي،مجلد 46، العدد1، 2019 ، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن.

18- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية.
19- محمدي محمد الأمين حق اللجوء في ظل القانون الدولي الإنساني مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد الثامن العدد الثاني السنة، 2023.
20- معز الهذلي، القانون الدولي الإنساني واللجوء في العالم العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مارس 2015.
21- منار ممدوح، حق اللجوء، الموسوعة السياسية،2021/03/13.
22- موسيس اوكيليو،اتفاقية منظمة الوحدة الافريقيةواستمرار التحديات أمام التحاد الإفريقي، نشرة الهجرة القسرية48.
23- هقاني ايوب، المفوضية العليا لشؤون اللاجئ وأوضاع اللاجئين السورين في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جاميعة مستغانم ، العدد 6، جوان.
24- وسام الدين بن عكلة، الحماية الدولية للاجئين واليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا، عدد8، جانفي.

3/الرسائل الجامعية:

1-آ

سيا بوتة، الحماية الدواية للاجئين– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة و قانون، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر،2017/2016.

2- بلال حميد بديوي الحسن،دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا،جامعة الشرق الأوسط،2016.

3- حسن عطية احمد الشبيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة أل البيت ، 2018/2017

4- حسين عطية احمد الشبيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة أل البيت،2018/2017.

5- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شريعة وقانون، العلومالإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران.

6- رنا فضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون نموذجا)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية،2020.

7- عقبة خضراوي،الحماية الدولية للاجئين،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،قانون دولي عام،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2011/2012.

8- مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كليةالحقوق، جامعة الجزائر،2012/2011.

9- معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحةالدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الدولي الإنساني،العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.

10-

يت قاسي حورية، الحماية الدولية للاجئين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

مراجع باللغة الاجنبية:

1- Asian-african legal consiltative organization,final texte of the aalco's 1966 bankokprinsiles on status and treatment of refugees « as adopted on 24/06/2001 at the aalco's 40th session, new delhi.

2- Carlos, maldonado, castililo, le processus de carthagene, 30ans d'innovation et de solidarite.

المواقع الالكترونية:

1- قناة الجزيرة الاخبارية، http :www.aljazeera.info .

2- وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى http://www Un-unrawa/or .

فهرس

فهرس

الاهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول:الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية.	5
المبحث الأول: اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.	6
المطلب الأول: تعريف اللاجئ.	6
الفرع الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.	6
الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن غيره من الفئات المشابهة له.	9
المطلب الثاني: المركز القانوني للاجئ في الاتفاقيات الدولية.	10
الفرع الأول: حقوق اللاجئ.	11
الفرع الثاني: واجبات اللاجئ اتجاه الدولة المضيفة.	13
المبحث الثاني: إقرار الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية.	14
المطلب الأول: إقرار الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية العامة.	14
الفرع الأول:القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين.	15
الفرع الثاني:القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية اللاجئين.	17
المطلب الثاني: اقرار الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية الخاصة.	17
الفرع الأول: اقرار الحماية الدولية للاجئين فيالاتفاقيات الدولية العالمية.	17
الفرع الثاني: إقرار الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية الاقليمية.	20
الفصل الثاني: ضمانات وآليات الحماية الدولية للاجئين.	27
المبحث الأول: ضمانات الحمايةالدولية للاجئين.	28
المطلب الأول:مبدأ عدم الرد.	28

فهرس

الفرع الأول:الطبيعةالقانونيةلمبدأ عدم الرد في القانون الدولي.	28
الفرع الثاني:مبدأ عدم الرد في الاتفاقياتالدولية وتفسير الدول لهذا المبدأ في ظل الممارسات الدولية.	30
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد والقيود الواردة على الاستثناء:	32
المطلب الثاني: مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ:	35
الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ:	35
الفرع الثاني: شروط تطبيق عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ:	37
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء:	38
المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للاجئين .	40
المطلب الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.	40
الفرع الأول: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.	40
الفرع الثاني : طبيعة عمل المفوضية السامية.	41
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	45
الفرع الأول: تعريف ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	45
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	47
المطلب الثالث: وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا).	48
الفرع الأول: التعريف بوكالة غوث.	48
الفرع الثاني: طبيعة عمل الوكالة.	51
خـاتمـة.	53
الاقتراحـات.	55
قائمة المراجع.	57
فهرس.	62
ملخص.	

ملخص

تناول موضوعنا مسألة اللاجئين واللجوء بجميع بأبعادها، سواء كانت بسبب حروب دولية أو ثورات، من خلال توفير الإطار القانوني الذي يحكم سير العلاقات الدولية لتحقيق مقاصد

النصوص القانونية التي تحمي حقوق وحريات اللاجئين والآليات التي تسهر على حمايتهم، وذلك لإرساء السلم والأمن الدوليين من خلال الحل السلمي للنزاعات التي تثور بين الأطراف حماية للطرف الضعيف.

حيث تضمنت دراستنا جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الشارعة والتي لا تستثني أي طرف من المسؤولية سواء كان ايجابي أو سلبي في مواجهة اللاجئين.

résumé

Notre sujet traitait de la question des réfugiés et de l'asile dans toutes ses dimensions, qu'elles soient dues à des guerres internationales ou à des révolutions, en fournissant le cadre juridique qui régit la conduite des relations internationales pour atteindre les objectifs de

Les textes juridiques qui protègent les droits et libertés des réfugiés et les mécanismes qui assurent leur protection, afin d'établir la paix et la sécurité internationales par la résolution pacifique des différends qui surgissent entre les parties afin de protéger la partie faible.

Où notre étude a inclus un certain nombre de conventions et traités internationaux légitimes, qui n'excluent aucune partie de la responsabilité, qu'elle soit positive ou négative, face aux réfugiés.